يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما وعند أبي حنيفة يكره ولا بأس
بلبس الملحم إذا كان سداه ابريسماً ولحمته قطناً أو خزاً ولا يجوز للرجال التحلي
بالذهب ولا بالفضة إلا الخاتم من الفضة والمنطقة وحلية السيف
بالفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره أن يلبس الصبي
الذهب والحرير ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور و
والعقيق ويجوز الشرب في الإناء المفضض والركوب على السرج المفضض و
والركوب والجلوس على السرير المفضض عند أبي حنيفة ويكره التعشير والنقط
في المصحف ولا بأس بتحلية المصحف ولا بأس بنقش المسجد وزخرفته بماء
الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصي البهائم وانزاء الحمير على الخيل
ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل في أخبار الديانات إلا قول العدل ولا يجوز أن ينظر
الرجل من الأجنبية إلا وجهها وكفيها فإن كان لا يأمن من الشهوة لا
ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد
إذا أراد أن يشهد عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي ويجوز
للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا
ما بين سرته إلى ركبته ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما يجوز أن ينظر
الرجل إليه منه وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل
وينظر الرجل من أمته التي تحل له وطئها وزوجته إلى فرجها وينظر الرجل
من ذوات محارمه إلى الوجه والصدر والرأس والساقين والعضدين ولا ينظر
إلى ظهرها وبطنها ولا بأس أن يمس منها ما جاز أن ينظر إليه منها و
ينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه
ولا بأس أن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي والخصي
في النظر إلى الأجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا
إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها ويعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن
زوجته إلا بإذنها ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك

الاحتكار

الاحتكار في بلد يضر الاحتكار بأهله فأما إذا كان لا يضر بأهله فإنه لا يكره
ومن احتكر غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان
أن يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة ولا بأس ببيع
العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً

الوصية غير واجبة وهي
مستحبة ولا تجوز الوصية لوارثه إلا أن يجيزها الورثة ولا تجوز
الوصية بما زاد على الثلث ولا تجوز للقاتل ويجوز أن يوصي المسلم للكافر
والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصى له في حال الحياة
أو ردها فذلك باطل ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث وإذا أوصى الرجل
إلى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي ثم ردها في غير وجهه فليس برد
وإن ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول إلا في مسألة واحدة
وهو أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك
ورثته ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصية
ونصب غيرهم ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية
ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره ومن
أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
دون صاحبه إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه وقضاء الديون بعينه
وتنفيذ وصية بعينها وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة
بعينها وعتق العبد بعينه والخصومة في حقوق الميت ومن
أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث
بينهما نصفان فإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس
فالثلث بينهما أثلاثاً وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث
ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال أبو حنيفة الثلث بينهما نصفان ولا يضرب أبو حنيفة
للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
ومن أوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئه الغرماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)